

## سنن البيهقي الكبرى

### البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458هـ

### الجزء الثاني عشر

## سنن البيهقي الكبرى

### الجزء الثاني عشر

#### تتمة كتاب الحج

9695 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربيعة فاستفتوه في لحم صيد وجده أناس أحلة أياكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما أفتيتهم قال قلت أفتيتهم بأكله قال عمر رضي الله تعالى عنه لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك وبإسناده ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا

9696 - وبإسناده حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الطباء في الإحرام

9697 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلابادي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه

#### باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

9698 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو عوانة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وأنا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما نحن نسير إذ رأينا حمر وحش فعقرت منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا كنا قد أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث المقرئ أو معتمرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة ورواه مسلم عن أبي كامل

9699 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فأبصر القوم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلحقوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمده بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

9700 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه

فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه و سلم وذكرت أنني لم أكن احرمت وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عن معمر وهو موافق لما روي عن عثمان

9701 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه قال الشيخ هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل منها وتلك الرواية أودعها صاحبنا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين والله أعلم

9702 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن عمرا مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

9703 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو

9704 - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره قال الشافعي بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع بن أبي يحيى قال الشيخ وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات

9705 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهينتكم إنما صيد من أجلي

9706 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فأهدى له طائر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص أنأكل مما لست منه أكلا فقال إني لست في ذاكم مثلكم إنما أصطيد لي وأميت باسمي

### باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

9707 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما في

وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

9708 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالأبواء أو بودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

9709 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال إنه ليس بنا رد عليك ولكني محرم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري وخالفهم بن عيينة فرواه كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أخبره الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري

9710 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عودا وبدءا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات

9711 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلائنا منك رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب هكذا رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وخالفه شعبة فرواه

9712 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الأعمش عن حبيب

9713 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده

9714 - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود وقد رواه العباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما بقديد عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي فذكره وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما في معناه والله أعلم

9715 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحشي وهو بقديد فرده رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان

9716 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم قال الشيخ وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه

9717 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي حدثني بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم وهذا إسناد صحيح فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقيل اللحم والله اعلم

9718 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال إنا لا نأكله إنا حرم لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه بن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان

9719 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإننا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه أنشدوا الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش

وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم وتأويل هذين المسنين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار وأما علي بن عباس رضي الله عنهما فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر و عثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم

9720 - وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن أختي إنما هي عشر ليال فإن يخلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد

9721 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس

### باب

9722 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن بن عباس قال إذا أحرمت الرجل وعنده صيد فليتركه وروينا عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء

9723 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء إلقاؤه فساد قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا وروينا عن الحسن البصري أنه قال هو ميتة لا يأكله وعن عطاء لا يأكله الحلال وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه فدية وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل وفي رواية بن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع به قال يطرح بمنزلة الميت وفي رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن بن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم وفي رواية أخرى عن الحجاج عن عطاء أن عائشة وابن عباس والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا أن يدخل به مذبوحا وروينا عن عطاء أنه قال إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم إذا أصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة

### باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه إلا الأذخر

9724 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير قال وأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفرد صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليبوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

9725 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفرد صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتتنا وبيوتنا قال إلا الأذخر

9726 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبصري قال ثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده إلا أنه قال وإنما أحلت وقال فإنه لصاغتتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لا ينفرد

صيدها أن ينحيه من الظل وينزل مكانه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلا أنه قال لصاغتتنا وقيورنا

9727 - ورواه أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث

9728 - ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنا العباس بن الوليد أنا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يا رسول الله إلا الأذخر فإننا نجعله في مساكننا وقيورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر كذا قال الوليد بن يزيد عن الأوزاعي ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وفي رواية أخرى عنه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ورواه شيبان عن يحيى فقال في الحديث لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب إن شاء الله

9729 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها قال بلى ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو قال فحملة على بعير وقال له لا تعد ولم يجعل عليه شيئا

9730 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان أو محرما في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة وبهذا الإسناد قال في الإملاء والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء في الشجرة دونها شاة قال الشافعي فالقياس أولا ما وصف فيه أنه يفديه من أصابه بقيمته قال الشيخ رويانا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال في التضييب درهم وفي الدوحة بقرة

### باب ما جاء في حرم المدينة

9731 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاريء ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدي ح وأنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث بن مهدي عن سفيان

9732 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه معمر عن الزهري عن بن المسيب أن أبا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق ومحمد بن رافع

9733 - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

9734 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار فنذكره بإسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الأعمش

9735 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب

9736 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري

9737 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي إملاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك ح وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد أباضي أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن أنس عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني

9738 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث بطوله في قصة خبير قال فلما بدا لنا أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور

9739 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المدينة حرم آمن من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري في الصحيح عن عارم

9740 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال سألت أنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام حرمها



الله ورسوله لا يختلى خلاها فمن يعمل بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لفظ حديث محمد وفي رواية إبراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون

9741 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

9742 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

9743 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا موسى بن الحسن بن عباد ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قالوا ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناده رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم حولاني إن شئت أقرأته قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك رواه مسلم في الصحيح عن القعني

9744 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي أحدا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة

9745 - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب بن حيان المخزومي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وأومى بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن

9746 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

9747 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا ينفر صيدها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان

9748 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو بكر الحميدي ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقني أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرأني عبادة وقد أخذت عصفورا فانتزعه مني فأرسله وقال

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

9749 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهري ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال اصطدت طيرا بالقنبرة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا في يدك قلت طير اصطدته بالقنبرة فعرك اذنى عركا شديدا واستنزعه من يدي فأرسله فقال حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم صيد ما بين لابتيها قال أبو مصعب يعني حرتي المدينة لفظ حديث بن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة

9750 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلاما قد ألجوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا قال وحدثنا مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت نهسا فأخذه زيد من يدي فأرسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء الطير الصغير فوق العصفور شبيهه بالقنبرة الرجل الذي لم يسمه مالك بن أنس رحمتنا الله وإياه يقال هو شرحبيل أبو سعد

9751 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف موضع من المدينة فاصطاد بها نهسا يعني طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك اذني ثم قال خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم صيد ما بين لابتيها ويروى فيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا

#### باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا

9752 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف الزوري ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من عبيد قال معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليهم شيئا

9753 - وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه إلا أنه قال فوجد غلاما يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبي أن يرد عليهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره

9754 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم فانتهاوا إلى موالبيهم فأخبروهم أن سعدا رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا إسحاق إن غلمانك أو موالبيك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه ولكن سلوني من مالي ما شئتم

9755 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالوا أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني لمن أكثر الناس ما لا أبوه إسحاق بن الحارث القرشي

9756 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤوا مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

#### باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

9757 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحبري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان قال الحميدي بطن من العرب عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال إلا أن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرّم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعني واديا

#### باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم

9758 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد أو قال مخلد أخبرني خارجة بن الحارث أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً كذا قال

9759 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد السري ثنا بن أبي أويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيب الجهني ثم الربيعي أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلية قال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لا ثم لا لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاً قال جابر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال ينهى أن يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال بن أبي أويس الحمى حول المدينة

9760 - أخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وفتاء قال فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس إلي فيحدثني واطعمه من الفتاء والبقل فقال لي يوماً أراك لا تخرج من ههنا قال قلت أجل قال إني أستعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله قال قلت أخذ رداءه قال لا

9761 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم البيع للخيل وروينا ذلك أيضاً عن بن شهاب الزهري

## باب جواز الرعي في الحرم

9762 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن إسماعيل قراءة عليه ثنا المعمر بن يعقوب بن شبيب ثنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن وهيب بن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له إني كثير العيال وقد أصابنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال حتى قدمنا عسفان قال فأقام بها ليلي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما أدري كيف قال قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو أني سأهم لا أدري أيهما قال لأمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما اللهم إني حرمت المدينة حراما ما بين مازميتها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ثلاثا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما بين المدينة من شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا إليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا إلى المدينة فولدني نحلف به أو يحلف به شك حماد في هذه الكلمة وحدها ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار عليها بنو عبد الله بن عطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن إسماعيل

9763 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن إسماعيل ثنا همام ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره وفي رواية هدية بغيره

9764 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد بن عمر الفتح وهو بن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عبد الله أين عبد الله

## باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل

9765 - فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حكاية عن بن أبي ليلى أنه حدث عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس وبن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء قال الشافعي وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفيية بنت شيبية فأكرمتها وعلت بها فقالت صفيية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفيية فردها وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل

## باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود

9766 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن بن محيصن عن عطاء عن بن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم وروي في ذلك عن عكرمة عن بن عباس

9767 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البيгдаدي بهراة أنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم أرسل النبي صلى الله عليه و سلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك قال فبعث إليه بمزادتين

9768 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وأنا سألته ثنا خالد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حملة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم قال البخاري ولا يتابع خالد بن يزيد عليه

### باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي

9769 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم قال يعني النبل وتنال أيديكم أيضا صغار الصيد الفراه والبيض ورماحكم يقول كبار الصيد

9770 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء أنا أكره التكلف قلت يا أبا عمرو قل فيها قال ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت بن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه أو غيره في الحرم

### باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

9771 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمود العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

9772 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال فطيم فكان إذا جاء قال أبا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث

9773 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان بن لأم سليم يقال له أبو

عمير كان النبي صلى الله عليه و سلم ربما مازحه إذا دخل على أم سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لأبي عمير حزين قالوا يا رسول الله مات غيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول أبا عمير ما فعل النغير

9774 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدى لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام ما علم بن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقب

#### باب النفر يصيبون الصيد

9775 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة الثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه تعال نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعز و ذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف

9776 - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر ثنا أبو شيبعة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من أهل العراق إلى بن عباس قالوا إنا انفجنا ضبعا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال بن عباس رضي الله عنه إن كان ضبعا فكبش سمين وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا يا أبا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا بينكم

9777 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرما إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا إلى بن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال إنكم لمعزز بكم عليكم كبش قال علي قال اللغويون لمعزز بكم أي لمشدد بكم ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد بن عمار بن أبي عمار عن رباح عن بن عمر موصولا

#### باب من قال يحل الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل

9778 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم إذا جنتم منى فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت قال مالك وحدثني عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمره ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

9779 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد أبان ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن يعني العرنى عن بن عباس قال إذا رميت الجمره فقد حل لك كل شيء إلا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل أيتطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يضمخ رأسه بالمسك أو قال بالسك أفتطيب ذلك أم لا

9780 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا بن أبي نجيح عن عطاء قال إذا ذبح وحلق وصاب صيدا قبل أن يزور البيت فإن عليه جزاؤه ما بقى عليه من إحرامه شيء قال الله تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا

9781 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من أصاب صيدا وقد رمى الجمره ولم يفيض فعليه جزاءه

### جماع أبواب جزاء الطير

#### باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه

9782 - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقه عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال أحكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقه على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزلة كان فيها أمانا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

9783 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة

9784 - وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة

9785 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي ثنا سعيد بن جريح عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل بن له حمامة فجاء بن عباس فقال ذلك له فقال بن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال بن جريح فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم ورواه سفيان الثوري عن بن جريح عن عطاء عن بن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها وعن بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس في الخضري والديسي والقمرى والقطة والحجل شاة شاة

9786 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن بن عمر في رجل أغلق باباه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه بن عمر ثلاث شياه من الغنم

9787 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق باباه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى بن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل

9788 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

9789 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة الكركي والحباري والوز ونحوه

باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام رويانا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن بن عباس أنه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

9790 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن بن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم

9791 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتين فقتلها ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالفاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال أن حمير تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك

9792 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن بن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني بن محمد يقول كنت جالسا عند بن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال بن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن لو قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك

9793 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل بن عباس عن صيد الجرادة في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون

9794 - قال وأنبأ الشافعي وأنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن بن جريج منحنون

#### باب ما جاء في كون الجرادة من صيد البحر

9795 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرادة من صيد البحر

9796 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جرادة فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر رواه أبو داود عن مسدد وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم وقد قيل عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله

#### باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروي فيها شيئا عاليا فقال أما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها قلت قد روي هذا موصولا إلا أنه مختلف فيه

9797 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة



أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن بن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم

9798 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرّة عن بن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة قال الشيخ هكذا رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن بن جريج ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ وروى في ذلك من وجه آخر

9799 - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرّة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلا محرما أوطأ راحلته أدعى نعام فانطلق الرجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال علي عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فانطلق الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه و سلم فأخبره ما قال علي فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم قد قال على ما تسمع ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين

9800 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم فأخبرنا عن مطر فذكره بمعناه هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وروى من وجه آخر

9801 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ورواه موسى بن داود عن إبراهيم وقال بقيمته وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

9802 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين

9803 - وبإسناده قال أنا الشافعي أنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله

9804 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قال قيمته

9805 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما ورواه الشافعي عن سعيد عن بن جريج عن عطاء من قوله ثم قال أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله

9806 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن علي فيمن أصاب بيض نعام قال يضرب بقدره نوقا قيل له فإن أزلقت منهن ناقة قال فإن من البيض ما يكون مارقا قال الشافعي لسنا ولا إياهم يعني العراقيين ولا أحد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك

رووا هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم قال الشيخ ليس فيما أورده سماع الحسن من علي وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه أن ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله إلى صيام يوم أو إطعام مسكين

**باب ما للمحرم قتله من صيد البحر قال الله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما }**

9807 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن بن عباس صيد البحر وطعامه قال طعامه ما قذف

9808 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا روح عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو قال نعم ثم تلا علي هذا عذب فرات سائح شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا

9809 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أنا بن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم أیصاد قال نعم ووددت أن عندنا منها الآن

9810 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره أن يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام وأشباهه

**باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم**

9811 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العريان الزاهد ثنا حرمة أنا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن بن وهب وزاد قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها

9812 - أخبرنا القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أنا يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلهم عن بن وهب

9813 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك

9814 - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره بإسناده إلا أنه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسي أصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة وبن المسيب إنما روي الحديث في الحية والذئب مرسلا وذلك يرد إن شاء الله

9815 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

9816 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد

9817 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفأرة والكلب العقور والحدأة والعقرب رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان

9818 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أصبغ بن الفرغ أخبرني بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور لفظ حديث حرملة وفي رواية أصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ ورواه مسلم عن حرملة

9819 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن بن عجلان ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور

9820 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسرو جرد قالوا أنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي رواه أبو داود في كتاب السيرة عن أحمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره

9821 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره

9822 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال سمعت بن عمر يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة والحدأة فقتل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك قال يزيد بن هارون يعني المحرم الحجاج بن أرطاة لا يحتج به وقد روينا من حديث بن المسيب مرسلًا جيدًا

9823 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب

9824 - قال وأخبرنا بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله في الحية

9825 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اقتلوها فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقيت شركم كما وقيت شرها رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه

9826 - ورواه أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصرا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر محرما بقتل حية بمنى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

9827 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الوزغ فويسق ولم أسمع أمر بقتله رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من حديث يونس عن بن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله

9828 - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا لفظهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

9829 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو بن موسى أنا بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الأوزاغ أخرجه البخاري من حديث عبيد الله وأخرجه مسلم من أوجه عن بن جريج

9830 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخرويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يقول وأي كلب أعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقرك فهو العقور

9831 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير قال قال مالك في الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله أن كل ما عقر الناس وعا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور

9832 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال أبو عبيد قد يجوز في الكلام أن يقال لل سبع كلب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه و سلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور وروينا عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون

9833 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتموها

9834 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الأثار من إبراهيم وذلك لقلّة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع

9835 - حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

9836 - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر

9837 - وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور

#### باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

استدلّ بالما مضى وبأنه عز وجل إنما حرم عليهم في الإحرام بقوله { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ما كان حلالا لهم قبل الإحرام يأكلوه

9838 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم هكذا رواه في الإمامة ومختصر الحج

9839 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له في طين بالسقيا هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم

9840 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له في الطين بالسقيا وهو محرم

9841 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عكرمة عن بن عباس أنه قال لعكرمة قم ففرد هذا البعير فقال إني محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له بن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حماننة قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال للقراد أصغر ما يكون للواحدة قمقامة فإذا كبرت فهي حماننة فإذا عظمت فهي حلمة قال والذي يراد من هذا أن بن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد أن ينزع منه القراد بالطين أو باليد

9842 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه

## باب قتل القمل

9843 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن بن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى بن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال بن عباس اشتمل عن ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغي

9844 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس أحك رأسي وأنا محرم قال فأدخل بن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً قال أما أنا فأصنع هكذا قال أفرأيت إن قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد

9845 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق أنا حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلاً أتاه فقال إنني قتلت قملة وأنا محرم فقال بن عمر رضي الله عنه أهون قتيل

9846 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى بن عمر عن أبيه عن بن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه

9847 - وأخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت بن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبض من طعام

## باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

9848 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة

9849 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

9850 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد

9851 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا بن وهب حدثني مالك ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إسماعيل عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار قال والله أعلم لم

تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض وفي رواية بن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لا أنت اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك

9852 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالأهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا بن أبي شيبه ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنهما قالوا كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره

9853 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبه ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره

### جماع أبواب الإحصار

#### باب من أحصر بعدو وهو محرم

قال الله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده

9854 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى والقمل يسقط على وجهه فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله الفدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو نسك شاة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن أبي نجيح

9855 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أراهما إلا واحدا أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية بن بكير فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية والباقي بمعناه قال الشافعي رحمه الله إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رواه البخاري من أوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

9856 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رآوا ذلك قاموا فانحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق

9857 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم وزاد في قول أم سلمة قالت يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فأخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله وللمقصرين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وعن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا

#### باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر

9858 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد

9859 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقال لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر

9860 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد بن أخي جويرية ثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قال لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد أوجبت عمرة إن شاء الله انطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بعمره بذى الحليفة ثم سار ساعة فقال إنما شأنهما واحد اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعا فإنه لا يحل حتى منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن إسماء وقوله يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم ورواه البخاري أيضا عن موسى بن



إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال لو أقمت وإنما اردفه بذلك لأن في رواية بن أخي جويرية ان عبيد الله وسالما أخبراه أنهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالما كلما وعبد الله أصح

9861 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني بن عبد الحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج

9862 - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح فذكره بنحوه إلا أنه قال ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج

9863 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني بن صالح أنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال بن عباس قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي

9864 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله { ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما } قال حدثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله عز وجل في ذلك ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس

9865 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا وذكر الحديث

9866 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف

9867 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم قال الشافعي والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويغ فيه تحت الشجرة فأنزل الله تعالى { لقد رضي الله عنها المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } وقال في قوله { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله }

والله اعلم ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر ومحلّه في غير الإحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع قال الشيخ قد روي عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك

9868 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدم عليهما ثم ان حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك

باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها قال الشافعي رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } ولم يذكر قضاء قال والذي اعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمانهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه قال البخاري في كتابه وقال روح عن بن أبي نجيع عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدرا وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وأن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله

9869 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا أن يعودوا الشيء

9870 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الأصبهاني أنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه

#### باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض )

قال الله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من العدو والله أعلم

9871 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس وعن عمرو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال لا حصر إلا حصر العدو زاد أحدهما ذهب الحصر الآن

9872 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

9873 - وبهذا الإسناد عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله أعلم

9874 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أيوب السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة

9875 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت إلى بن عمر وبن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين

9876 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عمر ومروان وبن الزبير افتوا بن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي

9877 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت وما نذكره إن شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق

#### باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض

9878 - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى بن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى قال فحدثت بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو الأنصاري وقال فقد حل وعليه حجة أخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن عمرو الأنصاري وقد خالفه معمر بن يحيى بن أبي كثير فأدخل بينهما رجلا

9879 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق الحجاج وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع قال علي بن المديني الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت

9880 - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني فذكره قال الشيخ وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن بن عباس ثابتا عنه قال لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم

9881 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا

#### باب الاستثناء في الحج

9882 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدان الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني قال الشافعي في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث بن عيينة عن هشام فقد روى موصولا

9883 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهي شاكية فقال أتريدان الحج قالت نعم قال فحجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرسله غيره وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة

9884 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة

9885 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني

9886 - قال وحدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

9887 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا داود بن عبد الرحمن عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى بن عباس يخبران عن بن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وأريد الحج فكيف تأمرني أهل قال أهلي واشترطي إن محلي حيث حبستني

9888 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر البرساني أنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى بن عباس يخبران عن بن عباس أن ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي إن محلي حيث حبستني فأدركنه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أيضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن بن جريج

9889 - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري في الحج ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي

9890 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن أحمد الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري عند إجمالك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك

9891 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الحزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن بن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط قال نعم فاشترطي قالت فما أقول قال قل لي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني قال وحدثنا عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالإسناد الأول دون الثاني

9892 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المرورودي ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني قال أبو عمرو حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع

9893 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن حجي واشترطي إن محلي حيث تحبسني رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره

9894 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا بن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني كذا قاله عن جابر

9895 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد نا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني

9896 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي

9897 - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي وكتبه لي بخطه ثنا الإمام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج قال قل لي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعتنتي عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني

9898 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت

9899 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني بن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة

9900 - وأخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريح أنا بن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تمته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمّر من معها أن يستثنوا

9901 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة

9902 - وروينا عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيث ثنا يونس أنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فذكره

### باب من أنكر الاشتراط في الحج

9903 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز في إحرامه

9904 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو العباس محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

9905 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا بن ناجية ثنا أحمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلي بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن بن المبارك بالإسنادين جميعا هكذا مختصرا ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وإن حبس أحدنا منك حابس فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يخلق أو يقصر وعليه الحج من قابل أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا بن ناجية ثنا بن زنجويه ثنا عبد الرزاق فذكره وعندني أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق

### باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها

9906 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنا عبد الله بن محمد إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها قال قال إبراهيم الصائغ قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه ورواه أيضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن إبراهيم

## باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

9907 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخته العبد ثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان

9908 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر

## باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل والله عي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة

9909 - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن عباد المخزومي عن بن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قوة لهذا المسند

9910 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول ألم أوتك مالا فيقول بلى فيقول ألم أرسل إليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن يساره فلا يرى إلا النار فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجدها فبكلمة طيبة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم

9911 - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا النضر بن شميل قال وأخبرنا أبو بكر أخبرني القاسم ثنا أحمد بن منصور قال ثنا النضر أنا إسرائيل أنا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأناه رجل فشكا إليه الفاقة وأناه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول ألم أبعث إليك رسولا يبلغك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة قال عدي قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله منه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل قال الشافعي في القديم وقد بلغنا أن بن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم

9912 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن بن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة وفي رواية عقبة أن بن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير قال الشافعي في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وبين عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم وذكره أيضا عن عطاء وفي القديم عن مالك بن أنس

9913 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت ما كلهن من ذوات محرم

### باب الاختيار لوليها أن يخرج معها

9914 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث علي رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

9915 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

### باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

9916 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ح وأنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثني

9917 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو ذو محرم منها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قرعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في إحدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الأخرى يومين ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

9918 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة



9919 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة

9920 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني إملاء ثنا حسين بن الحسن وأحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسافرة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة محرم منها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

9921 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها محرم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري عن آدم عن بن أبي ذئب

9922 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور أنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر

9923 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه في حجة الوداع إنما هي هذه ثم ظهور الحصر قال فكان كلهن يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان ورويناه في أول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي قال الشافعي رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال الشيخ قد روي في أول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر أن لا يجب الحج إلا مرة واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب

9924 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان بن عوف فنأدى عثمان رضي الله عنه بالناس لا يدنوا منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وثمان رضي الله عنهما بذنبيه فلم يصعد إليهن أحد

#### باب الأيام المعلومات والمعدودات

9925 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق

9926 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا أبو عاصم عن بن جريح عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو واذكروا الله في أيام معدودات

9927 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال الأيام المعلومات العشر والأيام المعدودات أيام التشريق

## جماع أبواب الهدى

### باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم

9928 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جمرة عن بن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة وكذلك مسلم

9929 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن بن عباس قال من الأزواج الثمانية يعني الهدى

9930 - قال وحدث سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل

9931 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه أقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام قال نعم قال فهل سمعته يقول ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقال ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله قال فسمعت الله يقول من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين قال نعم قال فهل سمعت الله يقول { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى قوله { هديا بالغ الكعبة } فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا علي قال علي رضي الله عنه { هديا بالغ الكعبة } فقال علي قد سمى الله { هديا بالغ الكعبة } كما تسمع

### باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان أو كبيرا

9932 - استدلالا بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدي بئنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

### باب من نذر هديا لم يسمه أو لزمه هدي ليس يجزئ من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر الأثني فصاعدا

9933 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

9934 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي فما فوقه

### باب جواز الذكور والأثني في الهدايا

9935 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا

محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر لفظ حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي أنفه برة من ذهب والباقي بمعناه وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق وقال في أنفه برة فضة ليغيب به المشركين واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب

9936 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستعيني ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت أرى أن هذا من صحيح حديث بن إسحاق فإذا هو قد دلّسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني من لا اتهم عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عباس قال علي فإذا الحديث مضطرب قال الشيخ وقد روي عن جرير بن حازم عن بن أبي نجیح

9937 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أهدى في هديه بغيرا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه فإن بين فيه سماع جرير من بن أبي نجیح صار الحديث صحيحا والله أعلم وقد رواه منصور عن مقسم عن بن عباس ليس فيه ذكر البرة

9938 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن بن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس واختلف عليه في منته وفيما ذكرنا كفاية

9939 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالوا أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال نحر أو نحر يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها

9940 - ورواه هشيم عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره ورواه بن أبي ليلى مرة أخرى

9941 - كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الأدمي أنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالوا ثنا سفيان الثوري عن بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عباس وعن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا وفيه قوة لما مضى

9942 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة وقد رواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس

9943 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد ح وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الخسروجدي قالوا أنبا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الأصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

و سلم أهدى جملا لأبي جهل قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الأخرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن أحمد ثقة غير الإمام أبي بكر رحمه الله

### باب جواز الجذع من الضأن

9944 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

9945 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا أو علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني

### باب لا محل للهدى في غير الإحصار دون الحرم لقوله عز و جل ثم محلها إلى البيت العتيق

9946 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء

9947 - وبهذا الإسناد حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت فإن لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال فإن لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم

### باب الاختيار في التقليد والأشعار

9948 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم منها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن بن عيينة

9949 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء قالوا أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى ببذنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدتها نعلين ثم أتى براحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن أبي عدي عن شعبة

9950 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها بأصبعه

9951 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده بصفهين قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم

9952 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعبا تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما

9953 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن قال الشافعي في غير هذه الرواية الإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بن عباس

9954 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة

9955 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب أنا سليمان يعني بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة

9956 - قال وأنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله

9957 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إنما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة

9958 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات فقالت ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا

#### باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار

9959 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها

9960 - وأخبرنا أبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية فذكره بمثله إن أنه قال مرة إلى البيت غنما فقلدها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

9961 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكت حلالا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه أيضا وهيب بن خالد وحمام بن زيد عن منصور بذكر الغنم فيه

9962 - ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجري

ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد

### باب قتل القلاندي من العهن

9963 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا بن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قتلت قلانديا من عهن كان عندنا رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن عون

### باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

9964 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا بن كثير قال وثنا سليمان ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت و بجلودها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث بن عيينة عن بن أبي نجيح

9965 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها

9966 - قال وحدثنا مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها

9967 - قالوا حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة زاد فيه غيره إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها

### باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وأشعاره وهو لا يريد الإحرام محرما

9968 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلانديا بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة

9969 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن كنت لأقتل قلانديا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فإنا لا نعلم أحدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا

9970 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زيادا كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكثبي إلى بأمرك أو مري صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال بن عباس أنا قتلت قلانديا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

9971 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنا شعيب قال قال الزهري أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت أقتل فلأند الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى بن عباس وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة

### باب الإشتراك في الهدي

9972 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو نصر أحمد بن علي الغامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

9973 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال بالحديبية رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك

9974 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفاء والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة هذا لفظ حديث بن عبدان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

9975 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل أنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم

9976 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

9977 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعائة رجل كل بدنة عن عشرة كذا رواه بن إسحاق

9978 - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببيدنا أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بالعمرة

وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا ألفا وخمسمائة ومنهم من قال كانوا ألفا وأربعمائة ومنهم من قال كانوا ألفا وثلاثمائة

9979 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن أحمد بن سليمان الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قره بن خالد ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا قره عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال ألف وخمسمائة قلت أنه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا ألفا وأربعمائة قال أوهم يرحمه الله هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسمائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن بن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قره ورواه بن أبي عدي عن بن أبي عروبة بصد ما قال يزيد بن زريع والله أعلم

9980 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة ومائة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس وأخرجه البخاري من أوجه عن حصين ورواه الأعمش عن سالم بن جابر قال كنا ألفا وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في إحدى الروايتين عنه

9981 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم خير أهل الأرض ولو كنت اليوم أبصر لأريتكم موضع الشجرة رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن بن عيينة عن عمرو بن دينار

9982 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو سمع بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ ألفا وثلاثمائة وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي وأشار البخاري أيضا إلى رواية أبي داود وعمرو هذا هو بن مرة والأشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية إلا أن في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة أو أكثر فكانهم كانوا يشكون في الزيادة أو بعض الرواة إلى البراء والله أعلم وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكانهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم

9983 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر الحيري قالا أنا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا فحضرنا النحر فاشترطنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة كذا روي بهذا الإسناد وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق وقد روي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة ولا أحسبه إلا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم وأما حديث الزهري عن عروة فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر وحديث جابر أصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق



## باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ركوبا غير فادح

9984 - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

9985 - أخبرنا أبو طاهر الإمام أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

9986 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن أنس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال إنها بدنة قال اركبها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم

9987 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها مرتين أو ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

9988 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى

9989 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وروينا عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح

## باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

9990 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني بن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني بن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها إلا فضلا وإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها عن سبعة

9991 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملا فليحمل على أمه حتى ينحر معها

9992 - وبإسناده ثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها وإذا نحرته فانحر فصيلها معها

باب نحر الإبل قياما غير معقولة أو معقولة اليسرى قال الله تبارك وتعالى فإذا وجبت جنوبها قال مجاهد يقول إذا سقطت إلى الأرض

9993 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى إذا أصبح ركب راحلته حتى إذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم أهل بحج وعمرة ثم أهل بهما الناس حتى إذا قدمنا أمرهم ففعلوها عمرة ثم أهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

9994 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلي يوم النحر قدمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي إلى جنبي ما قال قال من شاء اقتطع

9995 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن بن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس

9996 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت بن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة

9997 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله ح وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف فاذكروا اسم الله عليها صواف يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها أو ينتفع بها

9998 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها صوافن قال معقولة ومن قرأها صواف تصف بين يديه

9999 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل

باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم قد مضى في أحاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

10000 - وأخبرنا أبو الحسن بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حبان البصري ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت

رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا

10001 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبشين أملحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

10002 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة

**باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم**

10003 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غير وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلي رضي الله عنه وشربا من المرق أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر

10004 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالوا ثنا محمد بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما قال الشيخ كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية جعفر أصح والله أعلم

10005 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن أشته الأصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن إسماعيل إمام مسجد الكوفة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قيل يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة لفظ حديث بن عبدان لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه وليس بقوي وروي عن عمرو بن خالد بإسناده عن علي وعمرو بن خالد متروك وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني وعن بن عباس أنه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني ونحن نكره من ذلك ما كرها وإن فعل فلا إعادة على صاحبه لقول الله عز و جل { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } يعني والله أعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح

## باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها

10006 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح

10007 - قال وحدثنا أبو بكر بن زياد ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيام التشريق كلها ذبح الأول مرسل وهذا غير قوي لأن راويه سويد وقد رواه أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله في كتاب الضحايا

## باب الحرم كله منحر

10008 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ح وأنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه

10009 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال يعقوب أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون

10010 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة

10011 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن جريج حدثني عطاء عن بن عباس قال إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال بن عباس القائل ومكة من منى

10012 - قال وحدثنا بن جريج حدثني عطاء أن بن عباس كان ينحر بمكة وأن بن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى

10013 - وأخبرنا أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن بن عمر كان ينحر بالمنحر

10014 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وقد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن بن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر

## باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا

10015 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمة قالانا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال ثم

انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة وأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض إلى البيت رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره

10016 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم

10017 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك

10018 - وروينا عن علقمة قال بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي كل أنت وأصحابك ثلث وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثا أخبرناه أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة فذكره

#### باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

10019 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال وقدمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع

10020 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح أنه رأى بن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا

10021 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهدا يأكل الرجل من أضحيتة قال لا يضره أن لا يأكل منها إنما قوله تعالى فكلوا منها مثل قوله { وإذا حللتم فاصطادوا } فمن شاء اصطاد

#### باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

10022 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن جريج

10023 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الأخران أنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله

صلى الله عليه و سلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وأن لا أعطي الجزار ثم قال نحن نعطيه من عندنا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

#### باب لا يبذل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

10024 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختيا فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا أو قال بدنة أو قال بدنة الشك مني قال لا أنحرها إياها قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد

#### باب لا يأكل من كل هدي كان أصله واجبا عليه مثل فدية الأذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن بن عباس أنه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها وروينا عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سميحة فأطعمها المساكين وروينا عن طاوس وسعيد بن جبير أنهما قالوا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية

10025 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالوا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ح وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية وأنا وقد تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب ما أدري بأي ذلك بدأ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري

#### باب ما لا يجزئ من العيوب في الهدايا

10026 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره أو نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى قال فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك

10027 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين أن بن الزبير رأى هديا له فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها

#### باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

10028 - ما فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسانان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأصبحت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى بن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت

بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم ست عشرة بدنة مع رجل وامرأة فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه مسدد عن عبد الوارث فقال ثمان عشرة بدنة وهو الصحيح

10029 - فقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن عليّة ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل أبدع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره

10030 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معه ببنتين وأمره إن عرض لهما عطب أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلهما والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه

10031 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس رضي الله عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معه بالبدين وأمره إن عطب منها شيء أن ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحتها وأمره أن لا يطعم منها شيئا ولا أحد من أهل رفقته وان يقسمها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وأن يقسمها

10032 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فأمره أن ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس فيأكلونها

10033 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معه بهدي فقال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

10034 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها

10035 - قال وحدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

#### باب ما يكون عليه البديل من الهدايا إذا عطب أو ضل

10036 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إذا كانت نذرا أبدلها وإن كان تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع

10037 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البديل كذا روي بهذا الإسناد عن

الأوزاعي وأظنه وهما فإنما رواه غيره عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله أعلم

10038 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي ح قال وثنا أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل ورواه القرقيساني عن الأوزاعي فخالف الجماعة في منته

10039 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز وإسماعيل الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر أنا محمد بن مصعب القرقيساني عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى هديا تطوعا ثم عطب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وإن كان نذرا فليبدل والصواب رواية الجماعة عن الأوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله أعلم

10040 - وقد روي باللفظ الأول عن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن بن عمر مرفوعا إلا أن إسناده ضعيف أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر ثنا القاضي المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا بن أبي الزناد فذكر فيه إذا ضلت

10041 - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الإسفرائيني ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا زياد يعني بن عبد الله البكائي ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل

10042 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ضلت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما

#### باب الخروج إلى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

10043 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن عيينة

10044 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا بن وهب حدثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثهم أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء والصلاة في مسجدي أحب إلي من ألف صلاة في غيره إلا مسجد الكعبة رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم



## باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها

10045 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة يصلي بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10046 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أنس بن عياض

10047 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا إسماعيل هو بن مسعود الجحدري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ سالم بالمناخ الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك لفظ حديث أبي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن موسى

10048 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود سمعت محمد بن إسحاق المدني يقول المعرس على ستة أميال من المدينة

10049 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي القاريء ببغداد في مسجده ثنا أحمد بن عبيد الله صاحب النرسي ثنا شباية بن سوار الفزاري ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس

## باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

10050 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روعي حتى أرد عليه السلام

10051 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني بن أبي علي السقاء بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها قالوا أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه

10052 - وأخبرنا أبو أحمد العدل أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

10053 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الأمنين يوم القيامة هذا إسناد مجهول

10054 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي

10055 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان ح وأخبرنا أبو أحمد ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره تفرد به حفص وهو ضعيف

### باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

10056 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر ومالك عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث بن المسيب وغيره عن أبي هريرة

10057 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله

10058 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي

10059 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا أنبا زكريا بن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل

10060 - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل

### باب في الروضة

10061 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي أنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد

الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قيري ومنبري وفي رواية بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله

10062 - أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك

#### باب في إسطوانة التوبة

10063 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي عند المصحف قلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى

10064 - أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى إسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز

10065 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن بن عمر كان يقول في الإسطوانة التي ارتبط إليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة

#### باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

10066 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد ح وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل أنا أبو جعفر بن محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في أصح الروايتين عنه

10067 - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل أنه قال كنا نقول إن المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروي عنه مرفوعا على لفظ آخر

10068 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قال أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواه في الجنة واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقبل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في متنه

10069 - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو ح وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد

بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو يعني بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترة قال المرتفع خالفه عمار الدهني عن أبي سلمة في إسناده ومثته

10070 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ح وأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبري رواتب في الجنة وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني وروي عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة

#### باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

10071 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وفي حديث يحيى راکبا وماشيا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى

10072 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راکبا وماشيا زاد بن نمير في روايته فيصل في ركتين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير فذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان

10073 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راکبا وماشيا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري

10074 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن بن عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلاة الضحى

10075 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قباء كعمرة رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي أسامة إلا أنه قال في مثته من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة

10076 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول إن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس

## باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

10077 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

10078 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر ح قال وأخبرني أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة

## باب زيارة قبور الشهداء

10079 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له بن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال بن يوسف إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنية فقلنا يا رسول الله هذه قبور إخواننا فقال هذه قبور أصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور إخواننا

10080 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني بن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد فذكره بنحوه

10081 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عيسى بن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت بن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه

## جماع أبواب آداب السفر

### باب الاستخارة

10082 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

## باب الدعاء إذا سافر

10083 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكرابي وأحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر في الأهل والمال رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر

10084 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يخرج في سفر لم يقل زياد في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر فإذا أراد الرجوع قال آييون تائبون لربنا حامدون فإذا دخل أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا

10085 - وأخبرنا علي أنا أحمد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك فذكره بإسناده نحو حديث عثمان بن عمر

10086 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد الصوفي الرازي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن عمرو بن مساور العجلي عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا اهتم به وما أنت أعلم به مني اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج هكذا يقوله العوام بك انتشرت وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح ابتسرت يعني ابتدأت سفري

## باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه

10087 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج في سفر لجهاد وغيره إلا يوم الخميس أخرجاه في الصحيح في حديث توبة كعب بن مالك

10088 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الدينوري محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن بن المبارك

## باب ما يقول إذا خرج من بيته

10089 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا عبد الباقي بن قانع أنا أحمد بن الخليل الرازي ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

10090 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو علي الرفاء ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا بن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال وقيت وكفيت ورواه حجاج بن محمد عن بن جريج وزاد فيه إذا خرج من بيته

### باب التوديع

10091 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر بن محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جريير عن قرعة قال أرسلني بن عمر إلى حاجة فأخذ بيدي وقال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني إلى حاجة له فقال أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

10092 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا إسحاق بن أحمد الخزاز ثنا إسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند بن عمر فجاءه رجل فقال أردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

10093 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريده سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى إذا أدبر الرجل قال اللهم أزو له الأرض وهون عليه السفر

10094 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي وحدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالوا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشركنا في صالح دعائك ولا تتسنا

10095 - حدثنا عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب وأنا أبو الحسن بن عیدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا ثنا شعبة أنا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لا تتسنا يا أخي من دعائك قال فقال لي كلمة ما يسرنني أن لي بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه أشركنا يا أخي في دعائك وفي رواية بن يوسف قال في إسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عن عمر وقال في متنه فقال لي كلمة ما أحب أن لي بها الدنيا وإثبات أخي في أوله وأخي في آخره من جهته

### باب ما يقول إذا ركب

10096 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني بن جريج أن أبا الزبير أخبره ح وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن بن عمر علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بغيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسؤ المنظر في الأهل والمال قال وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آييون تائبون لربنا حامدون لفظ حديث حجاج وفي رواية بن وهب اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم إني أعوذ بك من

وعشاء السفر وكآبة المنظر وسؤ المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون والباقي مثله رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج

10097 - أخبرنا علي بن محمد بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن أبي إسحاق قال أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو

10098 - وأخبرنا بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن بن مسعود قال إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فإن لم يحسن قال له تمن

10099 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه فقال ما من بعير إلا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله

#### باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

10100 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبا حدثه أن صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ذكر أبيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه بن أبي أويس عن بن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب وروي ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فذكر نحوه

#### باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر

10101 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد

#### باب ما يقول إذا نزل منزلا

10102 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى هو بن بكير ثنا الليث عن بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد أنه سمع سعد بن أبي وقاص



رضي الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد

10103 - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق بن البياض ببغداد أنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين

#### باب ما يقول إذا خاف قوما

10104 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم وفي رواية أبي داود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على قوم فذكره

10105 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

#### باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار

10106 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفي رواية سليمان مزمار الشياطين رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره

10107 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وروي في الجرس عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

10108 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي وإسحاق بن بكر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس

10109 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في ميبتهم لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

## باب النهي عن ركوب الجلالة

10110 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة ورواه عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

10111 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد هو الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخدي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة وروي في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

## باب النهي عن لعن البهيمة

10112 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الأنصار على ناقه لها فضجرت فلعنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فإنها ملعونة قال فكان لا يأويها أحد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن عبد الوهاب ورواه حماد بن زيد عن أيوب قال في الحديث ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كآني أنظر إليها ناقه ورقاء

10113 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الأسلمي قال بينما جارية على راحلة أو بعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه حل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية لا تصاحبنا راحلة أو بعير عليها لعنة أو كما قال أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي

## باب النهي عن الضرب في الوجه

10114 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج

## باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

10115 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم

10116 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي كذا وجدته في المستدرک وأظنه آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله أعلم

10117 - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنا أحمد بن عیید ثنا أحمد بن إبراهیم بن ملحان ثنا یحیی بن بکیر حدثنا اللیث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله

### باب النزول للرواح

10118 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارى ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن أعين أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى زاد فيه غيره قليلا وناقته تقاد

### باب في الجنائب

10119 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون إبلى للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحملها وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج

### باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

10120 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملأنا أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرت في السنة أو في الجذب فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل

10121 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله إلا أنه لم يقل أو في الجذب رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

10122 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد

10123 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عیید ثنا تمام حدثني رويم يعني بن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن بن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اخسبت الأرض فأنزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل

10124 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السماك ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب نراعه نصباً ووضع رأسه على كفه لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية بن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فإذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فأقام ساعة رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الأول

## باب كراهية السير في أول الليل

10125 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

## باب كيفية المشي إذا عبي

10126 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة أنا بن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكنا ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا

## باب كراهية السفر وحده

10127 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال بن حرمة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم إلا أن مالكا لم يذكر في الحديث أن رجلا قدم من سفر إنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله

10128 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبدا لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم

## باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

10129 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن إسماعيل ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالوا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ثنا بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلت لأبي سلمة أنت أميرنا

10130 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله إلا أنه قال إذا كانوا ثلاثة

10131 - قال وحدتنا أبو داود ثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

## باب الإمام يلتزم الساقاة

10132 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل بن عليه ثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك

## باب فضل الخدمة في السفر

10133 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن أيوب قالوا ثنا محمد بن عرعة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن أنس قال صحبت جريز بن عبد الله وكان يخدمني وكان أكبر من أنس قال جريز رأيت الأنصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا أرى أحدا منهم إلا أكرمه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عرعة

## باب الإرداف قد مضى في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إردافه الفضل بن عباس وفي إردافه أسامة بن زيد

10134 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر أباضي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك مني ترى أن تجعله لي قال فإني قد جعلته لك أرسله غيره عن عبد الله

10135 - أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة أن معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة أحق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي صلى الله عليه وسلم وأردف معادا

## باب الاعتقاب في السفر

10136 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق قالت فلما خرجنا خرج معه عامر بن فهيرة يعتقباناه حتى أتى المدينة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة

10137 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني بن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو لبابة الأنصاري رضي الله عنهما وكانت إذا حانت عقبتهما قالوا يا رسول الله اركب نمشي عنك قال إنكما لستما بأقوى على المشي مني ولا أرغب عن الأجر منكما

10138 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه وذكر الحديث أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة

## باب المناهدة

10139 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده وحشي بن حرب أن رجلا قال يا رسول الله إنا نأكل وما نشبع قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم

10140 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما نزلت { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله تبارك وتعالى { قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } قال فخالطوهم

## باب الاختيار في التعجيل في القبول إذا فرغ

10141 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله قال نعم

10142 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعني ثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما

10143 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره

## باب ما يقول في القبول

10144 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن أنس

10145 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عبيد الله عن نافع عن بن عمر وصالح بن كيسان عن سالم عن بن عمر وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو أوفى على فدفد من الأرض قال تائبون إن شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه البخاري من حديث صالح وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر أتم من ذلك نحو رواية مالك

10146 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران والوزان قالوا ثنا بندار ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا إذا صعداً كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا رواه مسلم في الصحيح عن بندار

## باب لا يطرق أهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

10147 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن الفروي ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر وغيره عن أبي ضمرة

10148 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخاري عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا يقدم غدوة أو عشية رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام

10149 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا لا يقدم إلا غدوة أو عشية

10150 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

10151 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة أخرجه في الصحيح من حديث شعبة

## باب التلقي

10152 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قالوا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله أغيلمة من بني عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه وآخر خلفه

10153 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو بن المنهال ثنا يزيد فذكره بمثله إلا أنه قال قدم مكة عام الفتح رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد عن يزيد بن زريع

10154 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن مروق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة رضي الله عنها فأردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10155 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن أحمد بن حاتم المزكي بمرورنا ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقتنا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهلهم إذا قدموا

## باب الإسراع إذا قرب من بلده

10156 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قدم من سفر فأبصر جدران المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه إسماعيل بن جعفر عن حميد من حبها

10157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا علي بن الحسن يعني الهسجاني ثنا إسماعيل بن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر

## باب الصلاة عند القدوم

10158 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن بن جريج حدثني بن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم

**باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها }**

10159 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها } رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

## باب الطعام عند القدوم

10160 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع

## باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

10161 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرؤ ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن محمد المرورودي ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج

## باب فضل الحج والعمرة

10162 - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى



10163 - أخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو علي بن سختويه بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن بن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله

10164 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزار ثنا أبو الأزهر ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعر وسفيان عن منصور ح وحدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته أمه رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان وأخرجه البخاري من حديث سفيان

10165 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

10166 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

10167 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر كذا وجدته وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل ورواه وهيب عن سهيل عن أبيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله وافد على الله والحاج إلى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما أهل مهل ولا كبر مكبر إلا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب فذكره

10168 - وحدثنا أبو الحسين بن بشران إملاء ببغداد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم صالح بن عبد الله منكر الحديث

10169 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

10170 - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الأديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام تفرد به أيوب بن سويد ورواه سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن بن المنكر كذلك موصولا

10171 - ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلا أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد

10172 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أنا الفضل يعني بن محمد البيهقي ثنا سعيد يعني بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري حديثا يرفعه قال يقول الله عز و جل إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه و سلم وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد وقيل عنه موقوفا وقيل مرسلا وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف

10173 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الأنماطي ثنا هشام الدمشقي أنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله عز و جل إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم لفظ حديث القطان

باب إباحة التجارة قال الله جل ثناؤه لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال وأحل الله البيع وحرم الربا

10174 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا شابة حدثنا شعبة عن الحكم بن مجاهد في قوله عز وجل كلوا من طيبات ما رزقناكم قال التجارة

10175 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال في هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } قال من التجارة

10176 - وبهذا الإسناد قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها

10177 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا

10178 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد بن عمير أبو أمه البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هذا هو المحفوظ مرسلًا ويقال عنه عن سعيد بن عمير عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال كسب مبرور

10179 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا العباس بن محمد أنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقد أرسله غيره عن سفيان وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ وقال المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ

#### باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

10180 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالوا ثنا زكريا بن أبي زائدة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا موسى بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالوا حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة

10181 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجتراً على ما يشك فيه أو شك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمتي الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة

10182 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن أبي فديك حدثني بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب

### باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

10183 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر له ما كتب له منها

10184 - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملأنا أنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ثنا إسحاق بن بنان الأنماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام

10185 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وكذلك رواه محمد بن بكر عن بن جريج

### باب كراهية اليمين في البيع

10186 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن بن شهاب قال قال بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح

10187 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير فذكره بنحوه إلا أنه قال عن بن المسيب وقال ممحقة للبركة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة

10188 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو ثنا بن وهب أخبرني يونس فذكره بنحوه وقال ممحقة للكسب رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر

10189 - أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب

10190 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي أسامة

10191 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب أليم قال قلت يا رسول الله فمن هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

10192 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا بن عفان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نشتر في الأسواق ونسمى أنفسنا السماسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة

10193 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ح وأنا أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شاذان ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السماسرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه

10194 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور أنا إسماعيل بن زكريا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق

10195 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله ألم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون

10196 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد بن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن أيوب بن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة وروي ذلك عن الحسن بن علي بن سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم

## باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

10197 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر

10198 - وأخبرنا أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بمثله إلا أنهم قالوا وعن بيع الحصة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

10199 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

10200 - ورواه إسماعيل بن علي بن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل فذكره

10201 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي

10202 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أنا جعفر بن إياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي فأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك

## باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

10203 - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة فاشتري عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدتها رسولي سالمة فقال نعم فوجدتها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها

10204 - وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أنا عبد الله بن محمد بن أحمد أنا عثمان بن أحمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن بن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكما فحكم جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وإن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح

10205 - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله

عليه و سلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح

10206 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر عن فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا

10207 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان فذكره قال أبو الحسن الحافظ عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروي عن بن سيرين من قوله

10208 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه

10209 - قال وحدثنا سعيد عن هشيم قال أنا يونس وابن عون عن بن سيرين أنه كان يقول إن كان على ما وصفه له فقد لزمه

#### باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

10210 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح قال أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما قرأ على مالك ح قال وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10211 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر قالوا ثنا سفيان واللفظ للحميدي قال أنا بن جريج قال أتيت نافعا فطرح إلي حقيبة فجلست عليها فأملى علي في الواحي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تباعع البيع فأراد أن يجب مشى قليلا ثم رجع رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر

10212 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبد الله إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفي ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبد الله والرواية جميعا

10213 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا تباعع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير

أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح

10214 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قال وأنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل

10215 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10216 - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي ثنا أبو الحسن الطراني ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسي قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة بن الحجاج

10217 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما قال همام فحدثت بهذا الحديث أبا التياح فقال كنت مع أبي الخليل فحدثنا عبد الله بن الحارث هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام ورواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه

10218 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما

10219 - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

10220 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أنهما كانا



يقولان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له

10221 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا البيع

10222 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشترى النبي صلى الله عليه و سلم من أعرابي قال حسبت أن أبا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه و سلم اختر فقال له الأعرابي إن رأيت كالיום قط بيعا خيرا وأفقه ممن أنت قال من قریش وكذلك رواه بن وهب عن بن جريج

10223 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا بن وهب أنا بن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه و سلم اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعا وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه بن وهب ورواه بن عيينة عن بن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه

10224 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم امرؤ من قریش قال فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع

10225 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه و سلم قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه و سلم اختر فنظر إليه الأعرابي فقال عمرك الله من أنت قال فلما كان الإسلام جعل النبي صلى الله عليه و سلم الخيار بعد البيع

10226 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يفترقن اثنان إلا عن تراض

10227 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أنس مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشربوا فقال يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان إلا عن رضا

10228 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع

10229 - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيما رجل ابتاع من رجل بيعا فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل

لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقلبه قوله يقلبه أراد به والله أعلم يفسخه فعير بالإقالة عن الفسخ وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجريير بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخبير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال

10230 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي قال أبو بكر وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان قال وأنا أبو القاسم ثنا بن زنجويه قالوا ثنا أبو صالح حدثني الليث بهذا قال الشيخ ورواه أبو صالح أيضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن بن شهاب بمعناه

10231 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو إسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان جرير إذا بايع إنسانا شيئا قال أما إنما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر يريد بذلك إتمام بيعته

10232 - وأخبرنا بن عبدان أنا أحمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يريد بذلك إتمام بيعته

10233 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني يقول عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء رأيت إن كانا في سفينة قال علي إن الله سائله عما قال

### باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على أن بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية أيوب السختياني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا

10234 - وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل بطلب ثنا إبراهيم يعني بن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني بن محمد المرورودي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو بن عمر ينادي البيع صفقة أو خيار وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار إما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعنا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك

10235 - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قال ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلي بن حجر

### باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام

10236 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها ومعها صاع من تمر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن بن سيرين

10237 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان قال وحدثنا أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة قال وحدثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك قال وحدثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يخذع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم من بايعت فقل لا خلاصة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث غندر عن شعبة وروى عن نافع عن بن عمر بزيادة ألفاظ

10238 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان قال حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفح في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم بع وقل لا خلاصة فكنت أسمعته يقول لا خذابة لا خذابة وكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خيرني في بيعي

10239 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنا أبو الشيخ الأصبهاني أنا إسحاق بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني نافع عن بن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بايعت فقل لا خلاصة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد قال بن عمر فلكتاني الآن أسمعته إذا ابتاع يقول لا خلاصة يلوث لسانه قال بن إسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه أمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إذا أنت بعت فقل لا خلاصة ثم أنت في كل بيع تبئاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد فيقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو بن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري أنت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون أرددته فإنك قد غبنت أو قال غششت فيرجع إلى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا أفعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته

10240 - وأخبرنا أبو بكر أنا أبو الشيخ أنا إسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق نحوه

10241 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني بن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار ثلاثة أيام قال الشيخ وهذا مختصر من حديث بن إسحاق

10242 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الله بن لهيعة ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا أسد بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك ورواه عبيد بن أبي قرّة عن بن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد به بن لهيعة والله أعلم

#### باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

10243 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فأعجب عمر بن الخطاب فبعته قاضيا وذكر الحديث

#### جماع أبواب الربا

باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال قال الله جل ثناؤه { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }

10244 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه و سلم وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل

10245 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في حجة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم أشهد ثلاث مرات

10246 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني

10247 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل

## باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

10248 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة ح وأنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالنا ثنا هشيم بن بشير أنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره

10249 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه أو قال شاهده وكاتبه

10250 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء الحديث وقال فيه فانطلقنا حتى انتهينا إلى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ما هذا فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

10251 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالنا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن بن عباس قال آخر آية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطي أنزلت رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة

10252 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل الناس أو الناس كلهم فمن لم يأكل منهم ناله من غباره

10253 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره

## باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

10254 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله يعني القعني وأبو مصعب عن مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا ها وها والورق بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها لفظ حديثهم سواء إلا

أن في حديث الشافعي حتى يأتي خازني أو حتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لا أشك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظ حفظا فشككت في جاريتي أو خازني ويقول عنه خازني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني أخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعيد وغيره عن الزهري

10255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجر وفي رواية أبي نصر ولا تبيعوا منها غائبا بناجر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال الشافعي وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما وأوضح ثم ذكر

10256 - ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد

10257 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بيعة أو كنيسة قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة

10258 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدري ما هي وإن الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى قال قتادة وكان عبادة بدريا عقيبا أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم كذا رواه ابن أبي عروبة ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

10259 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير أكثرهما هذا هو الصحيح والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعا

10260 - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعهما في أعطيات الناس فسارع الناس

في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغب معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري

10261 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار قال إسحاق أنا وقال بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعهما في الناس في أعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

10262 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم

10263 - ورواه وكيع عن سفيان إلا أنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا سفيان فذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم

10264 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمد أباضي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضي الله عنه أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

#### باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدللا بما مضى وبما

10265 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قالنا ثنا بن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين لفظ حديث بن عبدان رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره

10266 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك

10267 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

10268 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن عون عن نافع قال دخل رجل على بن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى أتيتاه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع أذني قال فما نسيت قوله بأصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا أحدهما على الآخر ولا تبيعوا غائبا بناجز أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن عون وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله

10269 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم اليزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع أن عمرو بن ثابت العنثاري حدث بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمشى عبد الله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد

10270 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ح قال وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان بن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الرباء قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثا قال نافع فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثا فأشار بأصبعه حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر

10271 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت مع بن عمر فجاء صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئا من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وبين عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن بن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد



10272 - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن بن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه و سلم إلينا وعهدنا إليكم

10273 - ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل بن عمر فقال إني رجل أصوغ الحلى ثم أبيعها وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي فقال بن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب أخبرناه أبو إسحاق الأرموي أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره

10274 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنبأ الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله يعني القعبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني

#### باب من قال الربا في النسبية

10275 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الربا في النسبية رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن بن عيينة وكذلك رواه طاوس وعطاء بن أبي رباح وغيرهما عن بن عباس

10276 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السمان قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لأبي سعيد كان بن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت بن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول أشيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولأنتم أعلم من رسول الله صلى الله عليه و سلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الربا في النسبية رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من حديث بن جريج عن عمرو

10277 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وأخرجه من حديث حجاج بن محمد عن بن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وأخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فذكره وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المدني عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل عندي أن هذا خطأ والصحيح ما رواه علي بن المدني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية بن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسین أحدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم والذي يدل على ذلك أيضا

10278 - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطن ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو عمر ثنا شعبة أخبرني حبيب هو بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الورق بالذهب ديناً رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

**باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسبنة عن قوله ونزوعه عنه**

10279 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره قال سألت بن عمر وبين عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه و سلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أي لك هذا قال انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت بن عمر بعد فنهاني ولم أت بن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل بن عباس عنه فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه و سلم هذا اللون

10280 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو بن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم بن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح بن عباس وقال ان هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال بن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وبين عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه

10281 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبه فطلق امرأته أيتزوج أمها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا إنها قد نثرت له بطنها قال وإن كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن

**باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتما علة واحدة في الربا**

10282 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن أبي إسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد بن العوام

10283 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب أنا بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثلاً يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

10284 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا توبة بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آتية الذهب والفضة إلى الأعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به والذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة

10285 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما

10286 - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد فأما النسبنة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسبنة فلا أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وأما الحديث الذي

10287 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو أنا بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح قال يع ثم اشتر به شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قيل فإنه ليس مثله قال فإني أخاف أن يضارع رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نسا وجب المصير إليه وبالله التوفيق

#### باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

10288 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث وأنا أبو بكر أنا الفريابي وأخبرني الحسن قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن أوس قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال فخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لتردن إليه ذهبه أو لتتقدنه ورقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد

10289 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أولا قبل أن نلقى الزهري عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار أبغي بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة وأخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تفارقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها وقال سفيان فلما جاءه الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال سمعت الزهري يقول سمعت مالك بن أوس بن الحدثان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره مثله سواء قال سفيان وهذا أصح

حديث روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال أخبرني مالك أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا

10290 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بن أبي فديك حدثني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الورق بالورق ربا إلا ها وها والذهب بالذهب ربا إلا ها وها والحنطة بالحنطة ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها كذا في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى

10291 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إنني أخشى عليكم الربا

10292 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ثنا عباد العدني ثنا يزيد بن أبي حكيم ح قال وأنبأ سليمان ثنا بن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شعبة وغيره عن وكيع

#### باب إقتضاء الذهب من الورق

10293 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك

10294 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن ذلك فقال إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لبس وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الأحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة من بين أصحاب بن عمر

#### باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما استدلالا بما

10295 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى أنا بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

10296 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شبك لإبراهيم فقال ثنا علقمة

عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل الربا ومؤكله قال قلت وشاهديه وكتابه قال إنما نحدث بما سمعنا رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة

10297 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

#### باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

10298 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إسحاق قالوا ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنما نشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو تبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد وأخرجه مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان ورواه قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة

10299 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان بن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا بن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة إني أشتي تمر عجوة وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيته بدلها بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن فقال بن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمرا أنسيته استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهي بعد ذلك أشد النهي

10300 - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال كان بن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسبنة حتى لقيه أبو سعيد الخدري فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذاك أيضا قال فقال بن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيت استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهي عنه بعد ذلك أشد النهي قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على بن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشترت بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة إلا أن بعض الرواة رواه مفسرا مفصلا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله أعلم

10301 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب

## باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

10302 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عيد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عيد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدتين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره

10303 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة من دحية الكلبي بسبعة أرؤس رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل

10304 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سئل عن بغير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وروينا عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله تعالى

10305 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل

10306 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا بن علي إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدرع

10307 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لا بأس بالسلف في الفلوس

## باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ببعض نسيئة

10308 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أنبيع البقرة بالقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فقلت يا رسول الله نفدت الإبل فقال خذ في قلاص الصدقة قال فجعلت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الشيخ اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح

10309 - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرني بن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

10310 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

10311 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة

#### باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

10312 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيدة وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين فلا يجوز والله أعلم وقد روى من وجه آخر

10313 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولاً وكذلك روى عن أبي أحمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح

10314 - عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلأ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن معمر فذكره مرسلأ وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلأ وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله

10315 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل قال سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالأ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي أنه قال أما قوله أنه نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

#### باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

10316 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالء بالكالء موسى هذا هو بن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم أرفقه المصري بما

10317 - أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالء بالكالء أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة

10318 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى

بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر

10319 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كاليء بكاليء الدين بالدين

10320 - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة ح وأنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة ح وأخبرنا أنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن الكارزي علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذويب بن عمارة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الكاليء بالكاليء قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى وهو بن عبيدة بلا شك وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن بن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر وبالله التوفيق

**باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض**

10321 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطن ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيلا والشعير بالشعير كيلا بكيلا والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى

10322 - وروى بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بالشعير مدى بالتمر مدى بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت

10323 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10324 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن بكر أحمد بن سلمان الفقيه أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الخلط من التمر فكانا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه و سلم لا ولا درهم بالدرهمين



10325 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور

#### باب لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

10326 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني بن وهب أخبرني بن جريج أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

#### باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا

10327 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا بن فضيل عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

10328 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاهه صانع فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي ففهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصانع يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ففهاه أبو الدرداء وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك

10329 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنا سعيد هو بن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمني قال فقلت له إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعمالة يدي أجرا قال لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا

#### باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب

10330 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى المصري أنا بن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاند فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

10331 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرائيني ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزو فصار لي أو قال فطارت لي ولأصحابي قلاند فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال أنزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

10332 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها قال إنما أردت الحجارة قال لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن بن المبارك ورواية بن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وإن كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض ورواه الليث بن سعد عن سعيد فخالف بن المبارك في منته

10333 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هذا لفظ حديث محمد بن أيوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن أيوب ورواه أبو الوليد عن الليث بن سعد عن رواية أبي داود وليث فيه إسناد آخر بلفظ آخر

10334 - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبيد ثنا شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني عبيد الله يعني بن أبي جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن سيق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت ببوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني أداها متفرقا والله أعلم

#### باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤوس الشجر استدلالا بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر

10335 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسماه في رؤوس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل

#### باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

10336 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا بیس قالوا نعم فنهى عن ذلك ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد

10337 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص الرطب إذا بیس قالوا نعم فنهى عنه وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد

10338 - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثناه أبي عن مالك بن أنس أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكا كان علقه قديما عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصحه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم

10339 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال أينقص إذا ببس قالوا نعم فنهى عنه ورويناه عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري

10340 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة

10341 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه

10342 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس قال الشيخ والعلّة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة

10343 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنس قال سمعت أبا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر أو قال بالبر فقال سعد أبيينهما فضل قالوا نعم قال لا يصلح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح

10344 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب إذا ببس قالوا نعم فقال لا يباع رطب بيباس وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم

10345 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أحمد بن إبراهيم هو بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجيين بن المثني عن الليث على إرسال في هذا المقدار من الحديث

10346 - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى الفارسي أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة بالتمر ثمر النخل بثمر النخل ولا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه

## باب أحل الله البيع وحرم الربا

10347 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبد الله عن أبي قزعة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا

10348 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الأصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

## باب بيع اللحم بالحيوان

10349 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني بن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تباع الشاة باللحم هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه

10350 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم وغلط فيه

10351 - وأخبرنا أبو حازم العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان

10352 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا

10353 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم

10354 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي قال أنا ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عنه

10355 - قال وحدثنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

## باب ثمر الحائط يباع أصله

10356 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث

10357 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان

10358 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا محمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع وفي رواية الشافعي فثمرها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10359 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح ح وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الفريابي يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا الليث هو بن سعد عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

10360 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى بن عمر أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

10361 - أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قالنا ثنا عبد الوهاب هو بن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى

## باب النهي عن بيع المخاضرة

10362 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أوزم الطائي وإسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاقل والمزابنة زاد بن عمر بن يونس والمنابذة والملاسة رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن وهب بطوله

10363 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره بإسناده إلا أنه قال عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمناذبة والمزابنة قال أبو عبيد المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحدة

10364 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بريد بن أبي بردة قال سألت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا إلا جزء

#### باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

10365 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم بن حماد ثنا أصبغ أخبرني بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر قال بن شهاب وحدثني سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب وأخرج البخاري حديث بن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد

10366 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن بن عيينة

10367 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمبتاع وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10368 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه وتذهب عنها الآفة قال يبدو صلاحها حمرته وصفوته رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

10369 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10370 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن عبد الله عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال بن عمر وصلاحه أن يؤكل منه

10371 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره إلا أنه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

10372 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله يعني بن موسى أنا بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا

10373 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقلوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بل قالوا فقال أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي

10374 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبادان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد

10375 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لأنس ما زهوه قال يحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك

10376 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وغيرهما

10377 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل يا أبا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر قال أرأيت إن حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك وكذلك رواه جماعة عن حميد وفي بعض الروايات عن إسماعيل بن جعفر عن حميد قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد فجعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله أرأيت ان منع الله الثمر من قول أنس بن مالك ومالك بن أنس جعله من قول النبي صلى الله عليه و سلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه فإله أعلم

10378 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود

10379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد

10380 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار أو تصفار ويؤكل منها رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى

10381 - وأخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا بهز بن أسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزبنة والمحاولة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن أسد

10382 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح قال والإشقاح أن يحمر أو يصفى أو يؤكل منه شيء والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال نعم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

10383 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمرة حتى تطيب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

10384 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى الطائي يقول ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال سألت بن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يحزر وفي رواية آدم فقال رجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة

10385 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد بن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر العفن الدمان أصابه مرق أصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فأما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال وقال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستبين الأحمر من الأصفر أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مراض بدل مرق قال الأصمعي الدمان أن تشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا والمراد اسم لأنواع الأمراض

10386 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع بن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا بن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم



10387 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى بن عباس أن بن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا

### باب النهي عن بيع السنين وأن ما لم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الأول

10388 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان

10389 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري قالا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أمية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

### باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

10390 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى

10391 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض فقال أما هو فغرر لأنه محول دونه لا يرى فإن ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا

10392 - أخبرنا بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا بن علي عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن إسماعيل بن علي قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخرجه في الصحيح فأخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن بن عمر لم يذكر واحد منهم في ما ذكر أيوب ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما

10393 - رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهر أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره

10394 - ورواه يحيى بن إسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفر أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن إسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكره وقوله حتى يفرك إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله أعلم وقد رواه أيضا أبان بن أبي عياش ولا يحتج به عن أنس على اللفظ الثاني

10395 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ حدثني يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن أبان عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهر وعن الثمار حتى تطعم وروى عن أبي شيبه عن أنس بن مالك وليس بشيء ورواه جابر الجعفي عن أم ثور أن زوجها بشرا سأل بن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر وهذا إسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السخيتاني ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله أعلم

10396 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهري وبدو صلاحه فيما يقول العلماء أن يزهر ويبدو صلاح الزرع أن يرى فيه الفرك

10397 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله حتى يبيض

#### باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسامة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

10398 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعامة قال أحدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا

10399 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره

10400 - ورواه إسماعيل بن علي بن علي بن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعامة ولم يذكر السنين أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا إسماعيل فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره فإن استثنى منه ربه أو نصفه أو نخلات يشير إليهن بأعيانهم فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك

10401 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن تعلم

10402 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخابرة

### باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابته مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أثبت أم لا

10403 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أخرجه في الصحيح كما مضى ذكره

10404 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك فذكره بمثله قال الشافعي خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعهها معنى إذا كان يحل بيعها طلعا أو بلحا يلقط ويقطع إلا أنه أمر ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وإن ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه

10405 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له لفظ حديث بن بكير وليس في رواية الشافعي أو أن يقيه وقال فعالجه وأقام عليه زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف قال الشيخ قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر

10406 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي والحسن بن علي بن زياد قالوا ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا فله أي ذلك أحب رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن بعض أصحابه عن إسماعيل

10407 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب

## باب ما جاء في وضع الجائحة

10408 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج البخاري

10409 - أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصى ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتم الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه قال الشيخ وقد روى ذلك عن أبي الزبير عن جابر

10410 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الجوائح كذا أتى به سفيان وقد رواه بن جريج عن أبي الزبير

10411 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا بن جريج ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا بن وهب أخبرني بن جريج ح قال وثنا أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن بن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب وعن حسن الحلواني عن أبي عاصم

10412 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثله إلا أنه قال فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا

10413 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة والله أعلم

10414 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن بن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد عن مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

## باب المزبنة والمحاقلة

10415 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمر نخلة كيلا وكرمه بالزبيب كيلا هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعي

10416 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي رواية عارم أن يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع

10417 - ورواه سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزبنة في النخل أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره

10418 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

10419 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا بن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزبنة ورخص في بيع العرايا والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبل بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر قلت لسفيان هذا التفسير في حديث بن جريج قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير

10420 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن بن جريج فذكره بمعناه إلا أنهما قالوا في الحديث والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع

10421 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج أنه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهية المزبنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال بن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال نعم

10422 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة اشتراء الأرض رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن مالك

10423 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الأصبهاني إملأنا أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع الفصيل رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية

10424 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب هو بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة والمزابنة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

10425 - ورواه شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فأما المزابنة فأن تشتري الثمر في النخل بالتمر وأما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة

10426 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون أنا شريك فذكره

### باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف أو جزافا بمعلوم من جنسه

10427 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا مكي عن بن جريج عن ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا روح بن عبادة ثنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة

### باب بيع العرايا

10428 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرايا

10429 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره

10430 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ح وأخبرنا أبو الحسن أنا أحمد أنا بن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم أنه قال وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك رواهما البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول

10431 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها

بخرصها من التمر هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعني أخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10432 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى

10433 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله

10434 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان

10435 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن وهو بن سفيان ثنا حرملة أنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن بن وهب وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن بن جريج

10436 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي أسامة

#### باب تفسير العرايا

10437 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان

10438 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً رواه مسلم في الصحيح عن القعني

10439 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى

الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزبنة ثم ذكر الحديث بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره

10440 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10441 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ورخص في العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرًا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10442 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث

10443 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن يعني بن سفيان ثنا حبان أنا عبد الله بن المبارك أنا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله

10444 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر

10445 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد أنا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن بن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

#### باب ما يجوز من بيع العرايا

10446 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة شك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم

10447 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن داود بن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى

10448 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحنظلي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني بن الربيع أحدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك نعم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنظلي وغيره



10449 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة

#### باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

10450 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال وأخبرني سالم بن عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُرخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير كما مضى

10451 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك

10452 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد

#### باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

10453 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القعني ورواه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد إسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

10454 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

10455 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل

10456 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ثنا وهيب بن خالد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا بن طاوس عن أبيه عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف

ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن بن طاوس

10457 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايجري ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

10458 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا روح ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

10459 - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له ألم أنبأ أو ألم أخبر أو ألم يبلغني أو كما شاء الله انك تتبع الطعام قلت بلى قال إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه معناهما واحد

10460 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه

#### باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام

10461 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت بن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال بن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله لفظ حديث علي رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن بن أبي عمر وغيره عن سفيان

10462 - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال استعمل النبي صلى الله عليه و سلم عتاب بن أسيد على مكة فقال إني أمرتك على أهل الله عز و جل بتقوى الله عز و جل ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده

10463 - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد

10464 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا محمد بن يوسف ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن المصري ثنا بن أبي مريم حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

10465 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب أنا هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة حدثه أن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل اشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف

10466 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالوا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن أخي لا تبين شيئا حتى تقبضه هذا إسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير وقال أبان في الحديث إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام

#### باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

10467 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

10468 - ورواه بهذا اللفظ أيضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر

10469 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

#### باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل

10470 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد بن عبدوس قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

10471 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله

10472 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايعوا الطعام جزافا يضرّبون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن يونس بن يزيد

10473 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيت لقيني رجل فأعطاني ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل بردائي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

#### باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

10474 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه قال الشيخ وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه

10475 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما حتى تستوفيه فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه

#### باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

10476 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء

#### باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتره

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال الشيخ وقد روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن بن عمر وبن عباس في هذا الباب وغيرهما

10477 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا جدي سعيد بن أبي مريم أنا بن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر إني كنت اشتري التمر كيلا فاقدم به إلى المدينة أحملة أنا وغلما من ذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فابح الصاع والصاعين فاكتال ربحي ثم أصب لهم ما بقي من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنه سأله عثمان رضي الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعته فكل رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد

10478 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن

المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشتري الأوساق فأجيء بها إلى سوق كذا فيأخذونها مني كيلا ويربحونني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا ابتعت كيلا فاكثل وإذا بعت كيلا فكل وروي عن منقذ مولى سراقه عن عثمان

10479 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان إذا ابتعت فاكثل وإذا بعت فكل وروي من أوجه آخر مرسلًا عن عثمان

10480 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا مهدي بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لا تفعل ذلك إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيلاه وروي عن أبي الزبير عن جابر

10481 - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانئ قالوا ثنا عبد الله بن موسى ثنا بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وروي من وجه آخر عن أبي هريرة

10482 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر الحسين بن علي الزياد بن محمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ثنا مسلم بن أبي مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه نقصان

#### باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

10483 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

#### باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

10484 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعًا حدثه عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم

10485 - وأخبرنا أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن أبي عبد الرحمن الخرساني عن عطاء فذكره وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر وروي عن بن عمر موقوفا أنه كره ذلك ونهى أن يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا

10486 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعته منه ثم أتكلفه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك

### باب النهي عن التصرية

10487 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالوا ثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع مهاجر لأعرابي وأن تسأل المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه وعن التصريه والنجش لفظ حديث حفص بن عمر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة مرفوعا البخاري أشار إلى روايتهما ومسلم رواية وأخرجه البخاري عن محمد بن عرعة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله سليمان بن حرب

10488 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي وأبو مسلم قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التلقي فذكره

10489 - ورواه أبو داود عن شعبة فقال نهى أو نهى أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى

10490 - ورواه يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة فذكره

10491 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض

10492 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة لمسلم رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن بن مسعود وروي بإسناد صحيح عن بن مسعود موقوفا

10493 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبد الله إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم

### باب الحكم فيمن اشترى مصراة

10494 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

يحبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10495 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو المثني ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار إليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر

10496 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

10497 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي بن إبراهيم ثنا بن جريح ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن إبراهيم قال البخاري قال بعضهم عن بن سيرين صاعا من تمر

10498 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسن بن بشران قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد هو بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فليرد معها صاعا من تمر لا سمراء

10499 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار إن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء وبمعناه رواه أيوب عن بن سيرين وأخرجه مسلم من حديث أيوب

10500 - أخبرناه أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لا سمراء قال الشيخ وقال بعضهم عن بن سيرين إناء من طعام

10501 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام قال البخاري وقال بعضهم عن بن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر أكثر قال الشيخ والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لا سمراء

10502 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء وكذلك رواه قره عن بن سيرين

10503 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر

10504 - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب

رسول الله صلى الله عليه و سلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها فقال يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوفا ولا يبيعن مهاجري لأعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو قال مثلي لئنها قمحا تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر

10505 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اشتري مصراة أو لقحة مصراة فهو بأحد النظرين بين أن يردّها وإناء من طعام أو يأخذها هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك

10506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قالوا ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اشتري شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحتلبها فإن رضيها فليمسكها وإلا فليردّها وصاعا من تمر

10507 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يتلقى الإجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشتري مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر قال الشيخ يحتمل أن يكون هذا شكّا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا أو من ذلك لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب والله أعلم

10508 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا مسدد ثنا معتمر ح وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن بن مسعود قال من اشتري محفلة فردّها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تلقي البيوع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

10509 - ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن بن مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعا من تمر أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم فذكره قال الإسماعيلي حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي

10510 - أخبرنا أبو عمرو أنا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر قال الإسماعيلي ورواه بن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجريير وغيرهم موقوفا على بن مسعود حديث المحفلة

### باب مدة الخيار في المصراة

10511 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

10512 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ورضاها وصاعا من طعام لا سمراء أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرّة وقال البخاري وقال بعضهم عن بن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا



## جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

### باب ما جاء في التدلّيس وكتمان العيب بالمبيع

10513 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبّيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس منا من غش

10514 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب

10515 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان الفزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه يبيعا فيه عيب أن لا يبينه له

10516 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سباع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشترت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمنية ظاهرة الصحة فقال أردت بها لحما أو أردت بها سفرا قال قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه

### باب صحة البيع الذي وقع فيه التدلّيس مع ثبوت الخيار فيه

10517 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم كما مضى

10518 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى بن عمر من شريك النواس إبلا هيما وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن بن عمر اشترى إبلا هيما من شريك لرجل يقال له نواس من أهل مكة فأخبر نواسا أنه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس وبيك ذلك بن عمر ف جاء نواس إلى بن عمر فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها إذا قال فلما ذهب ليستاقها قال بن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عدوى لفظ حديث بن أبي عمر رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان وقال هيما

### باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

10519 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون أنا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو صالح بن

بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد أنا القعنبى ثنا بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

10520 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب فذكره إلا أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن بن أبي ذئب واختلفوا على بن أبي ذئب في قصة الحديث

10521 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنا بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركائي عبد فاقوتينا فيما بيننا قال وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخرجه وقد كان اجتمع من خراجه ألف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك وأجازه وبمعناه رواه سفيان الثوري عن بن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال إلى بعض القضاة ورواه بن أبي ذئب عن بن أبي ذئب وسماههما

10522 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وبهذا المعنى رواه الشافعي عن لا يتهم من أهل المدينة عن بن أبي ذئب

10523 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أخبرني من لا اتهم عن بن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا أنه قال الخراج بالضمان وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم بن مرزوق عن أبيه عن مسلم وقد تابع عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة

10524 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان

10525 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح فقال رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان

## باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا

10526 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل علي بن الحسين لم يدرك جده عليا وقد روي عن مسلم بن خالد عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين بن علي عن علي بن ليس بمحفوظ

10527 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر قال الشافعي رضي الله عنه لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث ان ذلك لا يثبت وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين

## باب ما جاء في البعير الشروذ يرد

10528 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبي يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشروذ يرد يعني البعير الشروذ ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرد فجاء به إلى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما أن البعير الشروذ يرد

10529 - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

10530 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها

10531 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها

10532 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج ان عثمان رضي الله عنه قضى أنه عيب ترد منه

## باب ما جاء في عهدة الرقيق

10533 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال إذا وجد المشتري عيبا بالسلعة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام ولا يسئل البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه كذا وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان بن يزيد عن قتادة وخالفهم هشام الدستوائي في متنه

10534 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربع ليال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاثا وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام

10535 - ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن بن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربعة أيام حدثناه أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره ورواه يونس بن عبيد عن الحسن

10536 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق أربع مدار هذا الحديث على الحسن بن عقبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن بن عقبة بن عامر شيئا

10537 - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني فذكره وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل قال الشافعي والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص وروي عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء إذا ابتاعه صحيحا لا أرى إلا ذلك الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى الأمر الآن

#### باب ما جاء في مال العبد

10538 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد قال وحدثني علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة

10539 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن أحمد العلوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنا بن عبيدة عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

10540 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا وخالفه نافع فروى قصة النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه

10541 - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

10542 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع

10543 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه

10544 - وأخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى قال سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال إن نافعا يخالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحين وأنه يحتمل عنهما جميعا قال وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره قال الشيخ أما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فإنها عنه عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ

10545 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدي ثنا بن أبي مريم أنا الليث ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وفي رواية أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء ورواه بن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد وقال في لفظه من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن أبيه

10546 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع عبدا فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

10547 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد أخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول وأيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لرهبه الأول إلا أن يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمها إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ورواه سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا

10548 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لرهبه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول إلا أن يشترط المبتاع وهذا منقطع وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

10549 - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع أنه حدث عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وأنا أبو أحمد قال وأنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباع بعد ما يوبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع

10550 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبید الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير

10551 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن وروي عن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعا

10552 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

10553 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع

10554 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الصفار وغيرهم قالوا أنا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم ثنا الأنصاري ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى ورواه الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه أن بن مسعود أعتق أباه عميرا ثم قال أما أن مالك لي ثم تركه

10555 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن أبي فديك حدثني بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أنه سمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا مملوكا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئا في ماله وذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين

10556 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان بن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله وبهذا الإسناد قال قال نافع كان عبد الله بن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه أحدا إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي

10557 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة أنه سمع طاوسا يخبر عن بن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا

10558 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآبادي ثنا عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات إلا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلمت أن صاحبك كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان قال الشيخ وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

### باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيوف ممن يعصي الله عز وجل به

10559 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه زاد جعفر في روايته وأكل ثمنها

10560 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا بن حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوما عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة

10561 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب أنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة رفعه وهم والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله

10562 - وإنما يعرف مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا بحر السقاء فذكره وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به

### باب بيع البراءة

10563 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد يعني أبا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فإذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة عباد يشك لا داء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث وقد كتبناه من وجه آخر غير معتمد

10564 - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا قعنب بن محرز ثنا الأصمعي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فإذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة شك عثمان ببيعة أو بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة

10565 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي أنا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر

10566 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار

10567 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرورنا ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو بن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث أصلا قال الشيخ أصح ما روي في هذا الباب

10568 - ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاخصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد بريء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه وروينا عن الشافعي أنه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع

10569 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لا يبريء من الداء حتى يريه إياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهرائي ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب وروينا عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو بريء مما سمى وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء وعن عطاء بن أبي رباح مثله

**باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة**

10570 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا اشتري جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها وكأته كان يضعها عليها من وراء الثوب

10571 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقذ إزارها تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان ورويناه في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والإسنادان جميعا ضعيفان والله أعلم



## باب الإستبراء في البيع

10572 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

10573 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها فقال أصاب المسلمون سبأيا يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وهذا المرسل شاهد لما تقدم وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة

## باب المراجعة

10574 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني بن حماد الشعمي ثنا بن عون عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً

10575 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال رأيت على علي رضي الله عنه إزاراً غليظاً قال اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهما بعته إياه وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يجيزون بيعه دوازده

10576 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع بن عباس ينهي عن بيعه يازده أو دوازده وقال إنما هو بيع الأعاجم وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يازده أو قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روي عن بن عمر في ذلك والله أعلم

## باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به

10577 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من بن السبيل رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي شيبه عن أبي معاوية

10578 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن إبراهيم السكسكي عن بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة له فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط بها فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً قال وقال بن أبي أوفى الناجش أكل ربا خائن أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب

## باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل

10579 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد ح وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري الإمام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي إسحاق قال دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد إنني

بعث من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها أبلغني زيدا ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال

10580 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأنتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يتب

10581 - ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم فذكره إلا أنه قال بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

10582 - أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره كذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيعف قالت خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فذكره

10583 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعة إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا نجيزه لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم قال وجملة هذا أنا لا تثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حاللا ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حاللا لم نزع أن الله عز و جل يحبط به من عمله شيئا

10584 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن بن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه فسأل عن ذلك بن عمر فلم ير به بأسا وقال بن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو انقص وعن سفيان ثنا هشام عن بن سيرين أن رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألا شريحا فلم ير بذلك بأسا

### باب اختلاف المتبايعين

10585 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن جريج وأخرجه البخاري من وجه آخر عن بن أبي مليكة قال الشافعي فإذا تباع رجلان عبدا فقال البائع بعنك بألف وقال المبتاع بخمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع

10586 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الأشعث فأنت بيني وبين نفسك قال عبد الله إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا

10587 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني بن أبي شيبه ثنا بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار

10588 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة أن بن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال بن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقال له الأشعث فإنك بيني وبين نفسك فقال بن مسعود إذا أقضي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته يقول إذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود وهو شاهد لما تقدم وقد رواه الشافعي عن بن عيينة عن بن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن بن مسعود وقد جاء من غير وجه

10589 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن إدريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا بن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلا تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعثت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم ليخير المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك زاد فيه غيره عن عبد الله بن أحمد قال عبد الله قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال أحمد وقال حجاج الأعمش عبد الملك بن عبيدة

10590 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره قال الشيخ

10591 - ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره

10592 - ورواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك عن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال البيعان وليس بينهما بينة ورواه غيره عن سعيد ثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة

10593 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره وهذا الحديث أيضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه

10594 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي عن القاسم عن عبد الله أنه قال باع الأشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين ألفا فأرسل إليه في أثمانهم يتقاضاه فقال إنما بعثني بعشرة آلاف فاما أن يكون نسي الأشعث أو استغلى البيع فقال له عبد الله إنما بعثك بعشرين ألفا قال فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال أما أنا سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال إما أنا سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه

و سلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان فقال الأشعث فأني أترك البيع فتاركه وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

10595 - كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعتهك بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال الأشعث أرى أن يرد البيع لفظ حديث بن أبي شيبة خالف بن أبي ليلي الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال عن أبيه وفي منته حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وقال فيه والسلعة كما هي بعينها وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عماره وهو متروك لا يحتج به

10596 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك وروينا عن شريح أنه قال فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع

#### باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

10597 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد أنا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها إلي فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه فقال أدخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد علي مالي فأبى فاختصمنا إلى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع إلى جيفتك فادفعها

#### باب كراهية مياعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

10598 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك مشبهات وربما قال أمور مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى قال وربما قال أوشك أن يرتع وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر قال ولا أدري أشيء في هذا الحديث أم شيء قاله الشعبي أخرجه البخاري في الصحيح من حديث بن عون وأخرجه مسلم كما مضى

10599 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له اتركه ومن اجتراً على ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرام وإن لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة

10600 - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها أخرج البخاري في الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن بن رافع عن عبد الرزاق

10601 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مریم قال سمعت أبا الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة

10602 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس

10603 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الأعرابي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله علمني فذكر الحديث قال وكان في آخر ما حفظت أن قال إنك لن تدع شيئا اتقاء الله إلا أبذلك الله به ما هو خير منه

10604 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس إن أبي جلاب الغنم وأنه مشارك اليهودي والنصراني قال لا نشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم قال لأنهم يربون والربا لا يحل

10605 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل بن عمر إن لي جارا يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال نعم

10606 - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله يعني بن مسعود فقال إن لي جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبثا أو حراما وأنه يدعوني فأخرج أن أتبه واتخرج أن لا أتبه فقال أنته أو أوجبه فإنما وزره عليه قال الشيخ جواب التيمي غير قوي وهذا إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه حرام فإذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي قدمت إليه

10607 - فيما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا بن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة إنني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمانها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعته الأساري

10608 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالانا ثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى أنا مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشرك في

عارها واثمها ورواه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من أهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره

### باب الشرط الذي يفسد البيع

10609 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع وأخرجاه من أوجه عن هشام

10610 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج يعني بن منهال ثنا يزيد بن إبراهيم عن أيوب بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

10611 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشتترت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقر بها وفيها شرط لأحد

10612 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يظأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء

10613 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل أن يظأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط

### باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة

10614 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وقال الآخر عن بيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا

10615 - وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه إلا أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب

10616 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشتترت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشتترها وفيها مثنوية ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن

محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما لا تتعن عليها ولأحد فيها شرط ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا قال فقال عمر رضي الله عنه إنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك وروينا عن عائشة أنها كرهت الشرط في الخادم ان يباع أو يوهب بشرط وأما الحديث الذي

10617 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد اعيأ فأراد أن يسيبه قال فلحقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري أني ما ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجهين عن زكريا

10618 - قال البخاري قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره

10619 - قال البخاري وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنا جرير فذكره

10620 - قال البخاري وقال عطاء عن جابر ولك ظهره إلى المدينة أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن قريش أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن بن جريج عن عطاء عن جابر فذكره

10621 - قال البخاري وقال بن المنكدر عن جابر وشرط ظهره إلى المدينة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا أحمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر فذكره

10622 - قال البخاري وقال عن زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جابر فذكره

10623 - قال البخاري وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره

10624 - قال البخاري وقال الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا بن نمير عن الأعمش عن سالم عن جابر بن عبد الله فذكره وقد أخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ وأخرج حديث أبي الزبير

10625 - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيأ بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما اقدر عليه فلحقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق وقلت على أن ظهره لي إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي رواه مسلم عن أبي الربيع وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطًا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تقضلاً وتكرماً ومعروفاً بعد البيع والله أعلم

**باب من اشترى مملوكًا ليعتقه**

10626 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالًا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق

القاضي أنا بن أبي أويس والقعني عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن اعتق لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن بن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

10627 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيني فقلت لها إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لا ها الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن اعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة

### باب النهي عن بيع الغرر

10628 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أنا مالك وغيره عن أبي حازم أخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الأعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن بن عمر

10629 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاعر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلي عن نافع عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

10630 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله اليماني ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع و عما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو أبق وعن ضربة الغائص وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

10631 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم وروي أيضا عن بن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم

10632 - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم أنا بن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغنم قبل أن تقسم تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث وروي أيضا عن بن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم



## باب النهي عن عسب الفحل

10633 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عسب الفحل رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

10634 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

10635 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزيد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأيلي ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله إنا نطرق ونكرم فرخص في الكرامة رواه أبو عيسى عن عبدة وتابعه إبراهيم بن عرعة عن يحيى بن آدم

10636 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيص الطحان ورواه بن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال نهى وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره

## باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

10637 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب ح وأنا علي أنا أحمد ثنا تمام ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أبيع ما ليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له لا تبع ما ليس عندك

10638 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لا يملك ولا ربح ما لا يضمن

## باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن

10639 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفا

10640 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن بن عباس قال لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها هذا هو المحفوظ موقوف وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن بن عباس موقوفا

#### باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

10641 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن حنبل ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر هكذا روي مرفوعا وفيه إرسال بين المسيب وبين مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء

#### باب النهي عن بيع حبل الحبل

10642 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبل وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك